مسألة العذر بالجهل بين أصول الدّين وفروعه

THE ISSUE OF THE EXCUSE OF IGNORANCE IN MATTERS OF RELIGIOUS FUNDAMENTALS (UṢŪL) AND BRANCHES (FURŪʿ)

موساوي سارة*،

جامعة النعامة أحمد صالحي
Moussaoui.sarah@cuniv-naama.dz

تاريخ الاستلام: 2026/07/13 تاريخ القبول: 2026/09/10

ملخص:

إنّ من المقاصد الشرعيّة الكبرى التي راعتها الشّريعة الإسلاميّة قاعدّة رفع الحرج ودفع المشّقة عن المكلفين، والأدلة على اعتبار هذا المقصد تكاد لا تنحصر، فتُعدّ هذه القاعدة من أمهات القواعد الكبرى المتفق عليها بين العلماء، فقد احتوت جملة المشاق التي تُعدّ سببا في التخفيف، إذ يُعدّ الجهل أحد هذه الأسباب التي اعتبرها الشارع الحكيم في التخفيف الشرعيّ، حيث جاءت هذه الدّراسة لبيان مسألة العذر بالجهل وأثرها في الأحكام الشرعيّة العمليّة والاعتقاديّة .

كما تهدف هذه الدّراسة إلى التحقيق في الضوابط التي وضعها العلماء في اعتبار العذر بالجهل في مسائل العقيدة والأحكام الشرعيّة العمليّة، إذ ليس كل جهل يُعدّ سببا في التخفيف وإسقاط الإثم ورفع المؤاخذة عن المكلّف، فعدّ العلماء ما عُلم من الدين بالضّرورة من أصول الدّين، وما يتعلّق بحقوق الآخرين أنّ الجهل لا أثر له في التخفيف في هذه المسائل، وبين رفع الإثم والعقوبة في الدنيا والآخرة كلام بين العلماء.

الكلمات المفتاحيّة: مسألة، العذر، الجهل، الفروع، الأصول.

Abstract:

Indeed, one of the paramount objectives (Maqāṣid) of Islamic Shari'ah is the principle of alleviating hardship (rafʿ al-ḥaraj) and repelling difficulty (dafʿ al-mashaqqah) for the legally accountable. The evidence supporting this objective is virtually innumerable, establishing this as one of the major, universally agreed-upon legal maxims among scholars. This principle encompasses various hardships that warrant legal easement (takhfīf), and ignorance (jahl) is considered by the Lawgiver to be one of these grounds for legal concession. Accordingly, this study aims to clarify the issue of the 'excuse of ignorance' and its impact on both practical and creedal legal rulings.

This study also aims to investigate the specific criteria (ḍawābiṭ) set by scholars for accepting the excuse of ignorance in matters of creed (ʿaqīdah) and practical legal rulings. Not every type of ignorance is deemed a valid reason for legal easement, remission of sin, or the lifting of accountability from the legally responsible person. Scholars have thus concluded that in matters "necessarily known from the religion" (al-maʿlūm min al-dīn bi-al-ḍarūrah)—which are considered fundamentals of the faith (Uṣūl al-Dīn)—and in matters pertaining to the rights of others, ignorance has no exculpatory effect. Nonetheless, the specific implications regarding the lifting of sin and punishment in this world and the Hereafter remain a subject of scholarly discourse.

KeywordsIssue, Excuse, Ignorance, Branches (Furūʿ), Fundamentals (Uṣūl).

*

1 . مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وأصحابه الغرّ الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلا هادي له أمّا بعد:

فإنّ نصوص الشريعة الإسلاميّة بخصوصها وعمومها، قد راعت أحوال المكلفين في تشريع الأحكام، سواءً العمليّة أو الاعتقاديّة ، فغاية الشرع هو رفع الحرج عن النّاس وتكليفهم بما يدخل في مقدورهم، وبما يتوافق مع مقصود ه، والأدلة على هذا المقصد العظيم تكاد لا تنحصر ولا تُعدّ.

كما أنّ العلماء قد استقرئوا جزئيات النصوص وفروعها، فخلصوا إلى قواعد وضوابط وكليّات تخدم ذلك المقصد العظيم، ليُسهّل على الفقيه فهم تلك الجزئيات من خلال الإحاطة بتلك الكليات، وهو ما عُرف بالقواعد الفقهيّة، فكان من بين أهم تلك القواعد وأبرزها قاعدة المشقّة تجلب التيسير، التي سِيقت من خلال تتبع جملة من النّصوص الشرعيّة المُراعيّة لرفع الحرج والمشّقة.

غير أنّ هذه القاعدة –التي تعتبر من القواعد المتفق عليها بين العلماء مع اختلافهم في بعض الفروع والجزئيات وهذا بناءً على اختلاف مذاهبهم–، قد ضُبطت وفق معايير الشرع ومقاصده، إذ ليس كل مشقّة معتبرة في التخفيف، وإنّما المشقة التي لو عرضت على الشرع لأقرّ بأنها هي المشقّة الحقيقيّة الجالبة للتيسير ، لذلك وضع العلماء جملة من الأسباب المؤثرة في التخفيف وضبطوها بضوابط الشرع، ومن بين هذه الأسباب الجهل بالحكم وما يترتّب عليه، حيث جاءت هذه الدّراسة لتسليط الضوء على مسألة العذر بالجهل بين أصول الدّين وأحكامه العمليّة .

وقبل الخوض في تفاصيل الموضوع والإلمام به لابدّ أولا من التعريف به على النحو الآتي:

1.1 : الإشكاليّة:

[1]– **يُنظر**: ابن منظور، جمال الدّين، لسان العرب، دت، دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ 104/14.

يُعدّ الجهل عند العلماء من الأسباب المؤثرة في الحكم من حيث رفع الإثم ومؤاخذة المكلف،حيث ذهبوا يستقصون في ضوابطه و بيان ما يصحّ أن يكون عذرا ممّا لا يصّح، ومنه يُمكن طرح الإشكاليّة التاليّة: إلى أي مدى يُمكن اعتبار الجهل سببا مؤثرا في الحكم؟

وبناءً على هذه الإشكاليّة تتفرع الأسئلة التاليّة:

-هل يُعتبر الجهل بالحكم على إطلاقه سببا أو عذرا في رفع الإثم؟

-كيف ضبط الفقهاء الجهل وما هي أهمّ تلك الضوابط؟

-هل فرّق العلماء في اعتبار الجهل عذرا بين أصول الدّين وفروعه في ترتب الأحكام؟

- هل العذر بالجهل ينفي الإثم أم المؤاخذة في الدنيا؟

2.1: أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى جملة من المقاصد أهمها:

- بيان أهم الأسباب الشرعيّة التي عدّها العلماء واعتبروا جالبة للتيسير والتخفيف

-الوقوف على حقيقة الجهل وأقسامه.

-تقصّي أقوال العلماء ومذاهبهم في ضبط مسألة العذر بالجهل

-تحرّي أهم الفروقات في مسألة العذر بالجهل بين مسائل العقيدة وأحكام الشرع العمليّة

3.1: منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن أتبع المنهج الوصفي في تصوير عناصر البحث وتعريفها، وكذا المنهج التحليليّ من خلال تحليل مسألة العذر بالجهل عند العلماء

4.1: خطّة البحث:

جاءت الخطّة مشتملة على المادّة العلميّة من خلال المباحث الآتيّة

– المقدّمة : جاءت للتعريف بالموضوع إجمالا، مع طرح الإشكاليّة وبيان أهداف البحث ومنهجه

–المبحث الأوّل: التعريف بمصطلحات البحث، واشتمل على جملة من المطالب

– المبحث الثاني: وهو جوهر البحث، حيث جاء لعرض أقوال الفقهاء في ضبط مسألة العذر بالجهل، بين مسائل العقيدة والأحكام العمليّة .

2. مصطلحات الدّراسة –بيان وتحليل–

إنّ طبيعة الدّراسة تقتضي الوقوف على مصطلحات البحث بالتعريف والتحليل حتّى يتسنى فهم الموضوع إجمالا، حيث جاء هذا المبحث لبيان مصطلحات الدّراسة على النّحو التالي:

1.2 أسباب التخفيفات الشرعيّة: التخفيفات في الشريعة الإسلاميّة سبعة أنواع[2]

1/**السفر**: وهو الانكشاف والظهور، قال النووي: ورخصه ثمانية منها: ما يختص بالطويل قطعا وهو القصر والفطر والمسح أكثر من يوم وليلة، ومنها: ما لا يختص به قطعا وهو مطلق الخروج، كترك الجمعة وأكل الميتة، ومنها: ما فيه خلاف، والأصح اختصاصه به وهو التنفل على الدابة وإسقاط الفرض بالتيمم.

2 / **المرض**: في اللغة السقم، واصطلاحا: هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص، ورخصه كثيرة: التيمم عند الخوف على نفسه، أو على عضوه، أو من زيادة المرض، أو بطئه.

1 – السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 77 وما بعدها.

.3/ **النقص**: هو الضعف، يُقال أصابه نقص في دينه وماله أي ضعف، وممّا يدخل في النقص نجد: الصغر، الجنون، الأنوثة، الرّق"

4/ **النسيان**: هو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه.

5/ **الإكراه**: حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد، وقيل هو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان، طبعًا أو شرعًا، فيقدم على عدم الرضا، ليرفع ما هو أضر

6/ **العسر وعموم البلوى**: العسر وعموم البلوى؛ والعسر صعوبة تجنّب الشيء، أما عموم البلوى فالعموم معناه الشمول، والبلوى والبليّة، وعموم البلوى ما يكثر وقوعه، وشيوعه بحيث يصعب على الإنسان الابتعاد عنه أو التخلص منه

7/ **الجهل**، وهو المراد بدراستنا وسيأتي التفصيل فيه.

2.2 تعريف العذر بالجهل باعتبار الإفراد والتركيب

يُعدّ الجهل من الأسباب التي راعتها الشريعة الإسلاميّة في التخفيف، وقد أدرجه العلماء ضمن الأسباب الاختياريّة، أو ما يُعرف بالأسباب المكتسبة التي هي من عوارض الأهليّة، ومسألة العذر بالجهل من أهم المسائل التي خاض فيها العلماء لتردّدها بين أصول الدّين وفروعه، وجاء هذا المطلب للتعريف بمصطلحات البحث على النّحو التالي:

2.2. 1: تعريف العذر لغة واصطلاحا:

1/ تعريف العذر لغة:

أ/ العين والذال والراء بناء صحيح، فالعذر معروف، وهو روم الإنسان إصلاح ما أنكر عليه بكلام[3]، ويُطلق على معان عدّة منها:

[3] ابن فارس، مقاييس اللغة، 253/4.

ب/ رفع اللّوم: عَذَرْتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ غَيْرُ مَلُومٍ.[4]

ج _تحرّي الإنسان ما يمحو به ذنبه[5].

د _تعسّر الأمر، يُقال تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِمَعْنَى تَعَسَّرَ[6]

2/ تعريف العذر اصطلاحا: لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي للعذر عن معناه اللّغوي، وقد عُرّف بأنّه الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[76]، وقيل في الأَصْل هو تحري الْإِنْسَان مَا يمحو بِهِ ذنُوبه بِأَن يَقُول: لم أَفعلهُ، أَو فعلت لأجل كَذَا، أَو فعلت وَلَا أَعُود، وَهَذَا الثَّالِث تَوْبَة فَكل تَوْبَة عذر بِلَا عكس[8].

2.2. 2 تعريف الجهل لغة واصطلاحا:

1/تعريف الجهل لغة: الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة[9]، والجهل نقيض العلم، وقد جهله فلان جهلا وجهالة، وجهل عليه، وتجاهل: أظهر الجهل، والتجهيل: أن تنسبه إلى الجهل، والجهالة: أن تفعل فعلا بغير العلم[10]

2/ تعريف الجهل اصطلاحا: الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[11]

[4]- الفيومي، المصباح المنير، ال398/2.

[5]- الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ص555.

[6]- الفيومي، المصباح المنير، 398/2.

[7]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، 47/6.

[8]- الكفوي، الكليات، ص644

[9] -ابن فارس ، مقاييس اللغة، 489./1

[10] -ابن منظور، لسان العرب، 129/03.

[11]- الجرجاني، التعريفات ، ص80.

وعرّفه الإمام الجويني: بأنّه عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به[12].

وعرّفه التفتازاني: بأنّه عدم العلم عما من شأنه أن يُعلم[13]

2.2. 3: تعريف العذر بالجهل باعتبار التركيب:

هو رفع الإثم والمؤاخذة عن مكلف أتى فعلا انتفى علمه بحكمه كان من شأنه أن يُعلم، أو هو رفع اللّوم والإثم عمن انتفى علمه بالمقصود، ومنه: فرفع الإثم والمؤاخذة بمعنى سقوط الإثم والذنب عن المكلّف في الآخرة، وسقوط المؤاخذة عنه في الدّنيا[14]

2.2. 4: أقسام الجهل[15]:

1/الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يُعلم، أو هو عدم تصوّر الشيء أصلا.

2/ الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع، وقيل هو فعل الشيء بخلاف ما حقّه أن يفعل، سواء اعتقد فيه اعتقادا صحيحا أو فاسدا، أو اعتقاد الشيء بخلاف ما هو عليه[16]

3. : العذر بالجهل وأثره في أصول الدّين وأحكامه العمليّة.

يُعدّ هذا المبحث بمثابة دراسة تحليليّة لمسألة العذر بالجهل بين مسائل العقيدة والأحكام العمليّة، فسيق لبيان العذر بالجهل في الأحكام العقديّة وفروع الدّين من خلال بيان أقوال العلماء على النّحو التالي:

1.3 العذر بالجهل في أصول الدّين" الجانب العقدي":

[12]– الجويني، البرهان في أصول الفقه،22/1.

[13]– التفتازاني، التلويح ضرح التوضيح، 358/2.

[14]– مجدي حسن، العذر بالجهل وأثره في الأحكام، ص 366.

[15] –الجرجاني، التعريفات، ص 80.

[16]– الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن،ص209.

إنّ الجهل بمسألة من مسائل أصول الدّين، معناه أن يجهل المكلّف أمرا عقدّيا، كالجهل بالله تعالى، أو إلزامية عبادته وطاعته، وأنّه المعبود بحقّ دون غيره، أو أن يصرف بعض الأعمال لغيره .

وقد نصّ أهل العلم على أنّ الجهل يُعدّ عذرا من الأعذار الشرعيّة التي لها أثر في الحكم برفع الإثم والمؤاخذة عنه في الدنيا، ولكن هذه المسألة ليست على إطلاقها فليس كل جهل يرفع الإثم ولا يُؤاخذ عليه المكلف سواءً في مسائل الدين أو في فروعه، وعليه فقد وضع العلماء بعض الضوابط التي يُمكن من خلالها بيان المسألة، حيث أنّه حتى مسائل العقيدة فهي تتفاوت من حيث الدرجة في اعتبار العذر من عدم اعتباره، وسيأتي هذا المطلب أهمّ الجوانب العقديّة التي تدخلها مسألة العذر بالجهل على النّحو الآتي:

1.1.3 معتقد لا يُعذر الجهل به" عدم المعرفة بالعلم الإجمالي" : وهو الذي عبّر عنه الحنفيّة بالجهل الذي لا يصلح عذرا ولا شبهة[17]، بحيث يكون عن مكابرة العقل وترك البرهان والحجّة القاطعة، كجهل الكافر بذات الله وصفاته ونبوّة نبيّه محمّد صلّى الله عليه وسلّم، فهذا لا يُعذر بجهله، بل يُؤخذ في الدنيا بالإذلال والقتل والنهب والاسترقاق، ومنه الجهل الذي بكون فيه مكابرة للعقل وترك الحجّة الجليّة كذلك، غير أنّ المكابرة تكون أقل مرتبة من الحالة الأولى، لكون هذا الجهل ناشئا عن شبهة منسوبة على الكتاب أو السنّة، كجهل الفرق الضّالة من أهل الأهواء والبدع، وهذا النوع من الجهل لا يكون عذرا معتبرا في سقوط الإثم، فيُؤخذون بالحجّة القاطعة والدليل البيّن، حيث يقول ابن القيّم:" فإنَّ حجّةَ الله في العبد بإرسال الرَّسول وإنزال الكتاب، وبلوغِ ذلك إليه، وتمكُّنِه من العلم به، سواءً علِمَ أو جهل، فكلُّ من تمكَّن من معرفة ما أُمِر به ونُهِي عنه، فقصَّر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجّة، والله سبحانه لا يعذِّب أحدًا إلّا بعد قيام الحجّة عليه، فإذا عاقَبه على ذنبه عاقَبه بحجَّتِه على ظلمه[18].

[17]– اللكنوي، عبد العلي محمّد، فواتح الرحموت، ص128/1، التفتازاني، التلويح على التوضيح، 258/2.

[18]– ابن القيم، مدارج السالكين، 340/1.

وكان من العلماء البارزين الذين تحدّثوا عن المسألة من جانب العقديات الإمام ابن تيميّة رحمه الله تعالى، وقد تعرّض مذهبه لجملة من الدراسات والانتقادات في اعتبار العذر بالجهل في بعض المسائل العقديّة، حيث أُلفت في هذه المسائل دراسات وأبحاث منها ما ألفّة الشيخ فهد بن عبد الله التركي في كتابه المسمّى "موقف ابن تيميّة من العذر بالجهل في الشرك الأكبر" من دار أطلس الخضراء الرياض، ط1 : 1443، حيث جمع كل ما ذكره شيخ الإسلام من مسائل العذر بالجهل من النصوص الصريحة في العذر بالجهل وغير الصريحة في العذر، وقد تعرّض للردّ على من يقولون أنّ ابن تيميّة يقول بالعذر بالجهل، وينقل نصوصه كاملة، إلى أنّ خلص إلى أنّ شيخ الإسلام لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر وإنّما يعذر به في قضايا الشرائع الظاهرة، فيقول ابن تيميّة :" وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال: إنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها؛ لكن ذلك يقع في طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلمها العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين؛ بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر مخالفها؛ مثل أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة والنبيين والشمس والقمر والكواكب والأصنام وغير ذلك؛ فإن هذا أظهر شعائر الإسلام"

ومن بين الأصول التي تبنّاها ابن تيميّة، هي أنّ الجهل المعتبر في التخفيف في مخالفة المأمور و ارتكاب المحظور هو الجهل الذي لا يستطيع صاحبه أن يرفعه عنه" أي أنّه غير داخل في قدرة المكلّف"، كالذي ينشأ في باديّة الكفار، أمّا المسائل العقديّة الكبير ة ممّا عُلم من الدين بالضّرورة فلا يُعذر صاحبها بالجهل، فهو مظنّة الاشتهار والظهور ، كما أنّ باب الجهل والتأويل عنده سواء، فقد يقع المكلف في الأشياء جاهلا أو متأولا بسبب شبهة عرضت له مع إرادته إصابة الحقّ،[19].

ونقل الإمام الكاساني في بدائع الصنائع قول الإمام أبي حنيفة حيث يقول:" فإن أبا يوسف روى عن أبي حنيفة رحمه الله هذه العبارة فقال: كان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول: لا عذر لأحد من الخلق في جهله معرفة خالقه؛ لأن الواجب على جميع الخلق معرفة الرب سبحانه وتعالى وتوحيده؛ لما يرى من خلق

[19]– المسألة منثورة في مجموع فتاويه، من الجزء3/ 407،406،21،11و59/20، 61و219/19،23.

السماوات والأرض، وخلق نفسه، وسائر ما خلق الله سبحانه وتعالى فأما الفرائض فمن لم يعلمها، ولم تبلغه، فإن هذا لم تقم عليه حجة حكمية بلفظه"[20].

2. 1.3 معتقد يعذر بجهله: كالجهل بمسائل التوحيد الخفيّة التي قد تخفى على كثير من النّاس، وليس فيها مناقضة للتوحيد، كجهل بعض صفات الله عز وجلّ، وذلك بمجرد ظنونهم وآرائهم القاصرة، وأفهامهم الخاسرة، وهذه المسائل الخفية لا يكفر بها من فعلها أو قالها _على أصح قولي العلماء_ حتى تقوم عليه الحجة الرسالية[21]

وفي سياق المسألة يقول ابن عبد البرّ في التمهيد: " ومن جهل صفة من صفات الله عز وجل وآمن بسائر صفاته وعرفها لم يكن بجهله بعض صفات الله كافرا، قالوا وإنما الكافر من عاند الحق لا من جهله وهذا قول المتقدمين من العلماء ومن سلك سبيلهم من المتأخرين..."[22]

كما أنّ الإمام القرافي المالكي قد تحدّث كذلك عن المسألة في فروقه في القسم الثاني من تقسيماته حيث قال:" أمّا القسم الثاني فقد ضبطه بأنّه لا يعسر الاحتراز منه ولا يَعذر صاحبه، خاصّة في الاعتقادات التي شدّد الشرع فيها تشديدا عظيما من أصول الدين المتعلقة بمعرفة الله وصفاته وأسمائه، فإنّ المكلّف لا يُعذر بجهله في مسائل الاعتقاد مهما بلغ وسعه واستفرغ جهده في رفع الجهل بذلك، فصارت ممّا عُلم من الدّين بالضّرورة الذي لم يختلف العلماء في المؤاخذة بالجهل به ..."

وقد ألحق الإمام القرافي بأصول الدين علم أصول الفقه، حيث يقول:" ويلحق بأصول الدين أصول الفقه قال أبو الحسين في كتاب المعتمد في أصول الفقه إن أصول الفقه اختص بثلاثة أحكام عن الفقه أن

[20]– الكاساني، بدائع الصنائع، 132/7.

[21]– النجدي، سليمان بن سحمان ، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، ص 13.

[22]–ا بن عبد البر، التمهيد، 42/18.

المصيب فيه واحد والمخطئ فيه آثم، ولا يجوز التقليد فيه وهذه الثلاثة التي حكاها هي في أصول الدين بعينها"[23]

وقد لخّص الإمام ابن القيّم المسألة في أربعة أصول حيث يقول:" وبهذا التفصيل يزول الإشكال بإذن الله تعالى، وهو مبنى على أربعة أُصول:

أحدها: أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه، كما قال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نبعث رَسُولاً} [الإسراء: 15]

ثانيها: أن العذاب يُستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل

ثالثها: أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص

رابعها: أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها سبحانه، وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة[24]

2.3 العذر بالجهل في فروع الدّين" الأحكام العمليّة".

[23]- القرافي، الفروق الفقهية، 149/2.

[24]- ابن القيم، طريق الهجرتين ،ص412.

لقد عدّ العلماء مسألة الجهل بالأحكام الشرعيّة من بين الأسباب التي تترتّب عليها الأحكام، من التخفيف ورفع الإثم والمؤاخذة عن المكلف، ولكن هذا التخفيف ورفع العقوبة ليس على إطلاقه، وإنّما وضعوا لذلك جملة من الضوابط التي لابدّ منها في إعمال هذه القاعدة، وبيان المسألة على النّحو التالي:

2.3 1 ضابط المالكيّة

يُعدّ الإمام القرافي من بين العلماء الذين تحدثّوا عن مسألة الجهل المعتبر سببا في التخفيف ولا يُؤاخذ صاحبه، حيث عقد في كتابه الفروق- بناءً على ما حكاه الإمام الشافعيّ في رسالته والإمام الغزالي في إحياء علوم الدّين- فصلا سمّاه (الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه"، حيث قال: " اعلم أن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبها، وأخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبها وضابط ما يعفى عنه من الجهالات: الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة، وما لا يتعذر الاحتراز عنه، ولا يشق لم يعف عنه...."[25]

فمن خلال كلام الإمام القرافي رحمه الله نرى أنّه قسّم الجهل إلى قسمين: جهل يُعذر صاحبه ويُعفى عنه، وضبطه بأنّه يَعسر الاحتراز منه ويُشق، ومثّل له بمن وطئ أجنبيّة يظنّها زوجته، ومن شرب خمرا يظنّه جُلابا وغيرها من الأمثلة التي ذكرها، وذهب إلى أنّها ممّا يشقّ على النّاس الاحتراز منه وتجنّبه.

كما نجد بعض العلماء غير الإمام القرافي قد جمعوا طائفة من المسائل التي لا يُعذر بها بالجهل على مذهب الإمام مالك رحمه الله، منها ما جاء في التوضيح[26] للإمام خليل رحمه الله – وهو كتاب شرح فيه مختصر ابن الحاجب أو ما يُعرف بجامع الأمهات أو المختصر الفرعيّ- ، حيث نظمه تلميذه بهرام الدّميري المالكي"805هـ" في منظومته في أربعة وأربعين بيتا ، وقد ذكر فيها سبع وثلاثون مسألة ممّا لا يُعذر بجهله ، حيث قام بشرح هذه المنظومة العلامة محمّد الأمير الأزهري المالكي "1232"[27]

[25]- القرافي، الفروق، 149/2

[26]- خليل ضياء الدّين، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب،527/3.

[27]- الأمير علي، مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، ص31 وما بعدها

وقد أشار إلى المسألة وتطرّق إليها كذلك الإمام ابن رشد"520هـ" في كتابه البيان والتحصيل، و ذكر سبع مسائل لا يُعذر بها الجاهل، حيث يقول:" وذلك أن ابن عتاب حكى عن ابن بشير القاضي أنه قال: كان أبو عمر الإشبيلي رحمه الله يقول: سبع مسائل لا يعذر فيها الجاهل بجهله، ولا يشرحها، وإذا سألناه عن تفسيرها لم يفسرها لنا، قال: فتبعتها إلى يومي هذا، فلم أجد منها إلا خمس مسائل، فذكر ثلاثا من هذه، ومسألة السارق يسرق الثوب وفيه دراهم جهلها ولم يعلم بها، ومسألة المرتهن يطأ الجارية المرهونة عنده ويدعي الجهل، وقد أطنب في ذكرها كذلك ابن رشد في كتابه الآخر المقدّمات الممهدات، حيث ذكر ابن عتّاب المالكي أنّه توجد مسائل كثيرة، منها ما اختلف في معناها، وقد وقعت في المدونة والمستخرجة وغيرها من الدواوين، حيث نص فيها على أن الجاهل لا يعذر بجهله، وقد اتفقوا على بعض هذه المسائل واختلفوا في البغض الآخر [28]

كما أضاف ابن رشد ضابطا آخر فيما لا يُعذر المكلف بجهله، وهو أن يتعلّق الجهل بحقوق الغير، فالمعتبر أنّ الجهل لا يُسقط حقّ الغير، حيث يقول:" هذه إحدى المسائل التي مضى القول فيها في رسم يوصي إن الجاهل لا يعذر فيها بجهله، فلا معنى لإعادة ذكرها، والأصل في هذا أنه ما كان يتعلق به حق لغيره، فلا يعذر الجاهل فيه بجهله، وما لا يتعلق به حق لغيره، فإن كان مما يسعه ترك تعلمه عذر بجهله، وإن كان مما لا يسعه ترك تعلمه، لم يعذر فيه بجهله.."[29]

ومن العلماء الذين تحدثوا عن مسألة الجهل الذي يكون عذرا معتبرا كذلك، الإمام المقرّي المالكي"758هـ" في قواعده، فضابط الجهل عنده ، أنّ المكلّف ما دام قادرا على التعلم وسؤال أهل العلم فلا عذر له بالجهل بالحكم، وقد اختلف المالكيّة في تنزيله منزلة الناسي العامد [30]، الأمر الذي أشار إليه

[28]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 260/5-261، المقدمات الممهدات، 75/71/3

[29]– ابن رشد، البيان والتحصيل، 275/5

[30] – المقرّي، القواعد 412/1

ابن اللّحام الحنبلي " 803هـ"، حيث قال:" فإذا قلنا إنّ الجاهل يعذر، فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما"[31]

2. 2.3 ضابط الشافعيّة

كما نجد من الشافعيّة، الإمام الشافعي رحمه الله حين قسّم العلم إلى قسمين، وفي سياق هذا التقسيم تطرّق إلى مسألة العلم الذي لا يسع المكلّف جهله، حيث عبّر عنه بأنّه علم العامّة الذي لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله ، ومثّل له بالصلوات الخمس والصيام والزّكاة والحجّ، وغيرها ممّا عُلم من الدّين بالضّرورة، بحيث لا يجوز فيه التنازع ولا يُمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل، أمّا الوجه الثاني للمسألة ممّا لا يسع عامّة النّاس علمه عبّر عنه بما ينوب من فروع الفرائض، وما يخصّ به الأحكام وغيرها ممّا ليس فيه نصّ كتاب ولا في أكثر نصّ سنّة، وممّا يحتمل التأويل، فليس على تاركه إثم[32]

والضابط عند علماء الشافعيّة أنّ الجهل مُسقط للإثم في الحياة الآخرة مطلقا، وقد فصّلوا فيما يتعلق بالأمور الدنيويّة، حتّى ربطوه بقاعدة النسيان في ترتب الآثار، الأمر الذي أشار إليه الإمام السيوطي"911هـ" بقوله:" اعلم أن قاعدة الفقه: أن النسيان والجهل، مسقطا للإثم مطلقا..."[33]

أمّا فيما يتعلّق بالحكم فقد قسّموه إلى أقسام:

أ/ الوقوع في مأمور مع إمكانيّة التدارك، فهذا لا يكون الجهل فيه سببا للتخفيف، بل يجب عليه الإتيان بالمأمور قدر الإمكان، كمن صلى بنجاسة لا يعفى عنها ناسيا، أو جاهلا بها.

[31] – ابن اللّحام، القواعد ص 93، القاعدة 08.

[32]–ا لشافعيّ، الرسالة، ص 357

[33]– السيوطي، الأشباه والنظائر، ص188

ب/ فعل أمر منهيّ عنه بغير قصد الإتلاف، فلا يترتّب عليه شيء ، كمن شرب خمرا جاهلا به، أو الإتيان بمفسدات العبادة جاهلا أو جاهلا وغيرها من الفروع الفقهيّة

ج/ فعل منهيّ عنه بقصد الإتلاف، فهنا يترتّب عليه الضمان ولا يُسقط الجهل أو النسيان الحكم، كإتلاف مال الغير، فلو قدم له غاصب طعاما ضيافة، فأكله جاهلا، فقرار الضمان عليه في أظهر القولين، ومنها محظورات الإحرام، التي هي إتلاف، كإزالة الشعر، والظفر، وقتل الصيد، فلا تسقط فديتها بالجهل والنسيان.

د/ أن يكون فعي المهنيّ يوجب عقوبة، فيكون الجهل في هذه الحالة شبهة في إسقاطها، كمن قتل جاهلا بتحريم القتل، فلا قصاص عليه، ومنها قتل الخطأ فيه الديّة والكفارة دون القصاص.

وقد عقد الإمام السيوطي رحمه الله فصلا بعنوان:" من يقبل منه دعوى الجهل ومن لا يقبل"، حيث ذهب إلى أنّ كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس. لم يقبل، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها، و مثّل لذلك: بتحريم الزنا، والقتل، والسرقة والخمر، والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم، والقتل بالشهادة إذا رجعا، وقالا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا، ووطء المغصوبة، والمرهونة بدون إذن الراهن، فإن كان بإذنه قُبل مطلقا؛ لأن ذلك يخفى على العوام.

كما لا يُعذر من علم تحريم الشيء وجهل ما يترتب عليه، كمن علم تحريم الزنا، والخمر، وجهل وجوب الحد، يحد بالاتفاق لأنه كان حقه الامتناع[34]

4. 2.3 ضابط الحنابلة

أمّا مذهب الحنابلة في ضبط الجهل المعتبر في التخفيف فهو كسائر المذاهب، منها ما يتعلّق بالأصول ومنها ما يتعلق بالفروع، حيث يشير ابن تيمية إلى مسألة الجهل بالتحريم بقوله:" كما أنّ ما يُصيبه أهل

[34]- المصدر السابق،201/200.

الجاهلية بعضهم من بعض غير مضمون؛ لأن الضمان إنما يكون مع العلم بالتحريم، فأما مع الجهل بالتحريم، كحال الكفار والمرتدين والمتأولين من أهل القبلة، فالضمان منتف.» "[35]

وقد تتابع العلماء من الحنابلة في هذه المسألة، منهم ابن القيّم رحمه الله، وقد عبّر عن المسألة التي تحدّث عنها الإمام ابن تيميّة بقوله:" وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل.."[36]

كما أنّه ذكر مجموعة من المسائل التي يُعذر بالجهل فيها، منها مسألة الحنث بالأيمان جاهلا أو ناسيا، وقد نقل عن الإمام أحمد رحمه الله ثلاث روايات: إحداهما: "أنه لا يحنَث في شيء من الأيمان بالنسيان ولا الجهل بفعل المحلوف عليه، سواء كانت من الأيمان المكفَّرة أو غيرها، وعلى هذه الرواية فيمينه باقية لم تنحلَّ بفعل المحلوف عليه مع النسيان والجهل..."[37]

والذي يظهر من مسألة ابن القيّم أنّه لا يُفرّق بين النسيان والجهل في ترتّب الحكم، ومنها مسألة الجهل بالعقوبة، حيث يقول:" وفيه: أن الجهل بالعقوبة لا يسقط الحد إذا كان عالما بالتحريم، فإن ماعزا لم يعلم أن عقوبته القتل، ولم يسقط هذا الجهل الحد عنه."[38]

ومنها ما ذكره ابن قدامة في مسألة ترك الصلاة:" وجملة ذلك أن تارك الصلاة لا يخلو؛ إما أن يكون جاحدا لوجوبها، أو غير جاحد، فإن كان جاحدا لوجوبها نظر فيه، فإن كان جاهلا به، وهو ممن يجهل ذلك، كحديث الإسلام، والناشئ ببادية، عرّف وجوبها وعلّم ذلك، ولم يحكم بكفره؛ لأنه معذور، وإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ بين المسلمين في الأمصار والقرى، لم يعذر ولم يقبل منه ادعاء الجهل وحكم بكفره"[39]، ولعلّ هذا هو الأصل الذي تكلّم عنه ابن تيميّة في أن يكون في مقدور المكلّف بأن يستطيع رفع الجهل عن نفسه

[35] –ابن تيميّة، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، 560/1

[36]– ابن القيّم، طريق الهجرتين ، ص414.

[37] ابن القيّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، /530.

[38] –ابن القيّم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 31/5

[39]– ابن قدامة، المغني، 351/3.

كما نجد كذلك من علماء المذهب "ابن اللحام" وما ذكره في القاعدة الثامنة " بأنّه يُشترط لصحّة التكليف أن يكون المكلّف عالما بما كُلّف به، ويُعبّر عنه بتكليف الغافل، وعلى هذا الضابط خرّج مسائل كثيرة متعلقة بجاهل الحكم، هل هو معذور أم لا؟ ، فإذا قلنا إنّ الجاهل يعذر فإنما فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرط في تعلم الحكم، أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما"[40]

وذكر مسائل منها: إذا أكل في الصلاة أو شرب يسيرا جاهلا بحكم التحريم، فهل تبطل صلاته؟، نقل عن الإمام أحمد روايتان، وإن كثر بطل، رواية واحدة.

وقد تطرّق إلى مسألة الحدود وأنّها لا تجب إلّا على عالم بالتحريم، وأمّا من جهل وجوب الحدّ، فإنّه يسقط عنه بجهله نقلا عن أصحابه[41].

3.3 العذر بالجهل بين الإثم والمؤاخذة في الدنيا والآخرة:

ذهب العلماء إلى أنّ أصحاب الجهالات أنواع، منها من هو جاهل بأصول الدين متّبع لهواه معاند للحقّ، ومنها من هو جاهل بفروع الدّين وأحكامه العمليّة، وكلّ من هذه الأقسام لها حكمها في الدنيا والآخرة، وسنتطرّق لذكر بعض النماذج كما ذهب إلى ذلك علماء الحنفيّة[42].

1/جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة، وحكمه أنّه باطل لا يصلح عذرا في الآخرة ولا شبهة عذر، فصاحبه آثم ومعاقب إذا استطاع دفعه عن نفسه وتقاعس عن ذلك، أمّا في أحكام الدنيا فيصلح أن يكون عذرا يدرأ الحد والعقاب

2/جهل صاحب الهوى، وهو المخطئ المعاند بعدما تبيّن له الحقّ، ففي الآخرة لا يصلح عذرا ولا شبهة، وصاحبه مأخوذ بالإثم والعقاب، أمّا في الدنيا فله حكمان: فتسقط عنه المؤاخذة فلا يُكفّر لمعتقده كونه

[40] – ابن اللّحام ،القواعد، 87

[41] – المصدر نفسه.

[42] –مجدي حسن، العذر بالجهل وأثره في الأحكام دراسة أصولية تطبيقيّة، مقال ص 21 .

داخل في دائرة الإسلام فلا يُعامل معاملة الكفار، أمّا الحكم الثاني فهو وجوب مناظرته وبيان الحق بأدلته وإزالة الشبهات التي يتمسّك بها

3/ جهل الباغي الخارج عن الإمام، فيلزمه الإثم في الآخرة باعتباره في حكم المعاند للحقّ، أمّا في الدنيا فإنّه يصلح عذرا لاستنادهم إلى شبهة، فيأثمون ولا يخرجون من دائرة الإسلام، والحكم الثاني هو وجوب مناظرتهم

4. خاتمة:

بعد هذه الجولة المختصرة ، قد خلص البحث إلى جملة من النتائج أهمّها:

1/ أن العلماء قد وضعوا جملة من الضوابط في مسألة العذر بالجهل منها: أنّه لا يُمكن الاحتراز منه بسؤال أهل العلم، وأن لا يكون مفرّطا في ذلك ، أمّا غير المقصّر فهو معذور بجهله، فإن أمكنه سؤال أهل العلم فلا يُعذر بجهله، حيث يقول ابن اللحام الحنبلي*803هـ*:" فإذا قلنا إنّ الجاهل يعذر فإنما محله إذا لم يقصّر ويفرط في تعلم الحكم أما إذا قصر أو فرط فلا يعذر جزما" [43]

2/ أن لا يتعلق بحقوق العباد، فهي لا تسقط بالجهل.

3/ لا عذر للجهل بعد التبليغ والتمكين، حيث يقول الإمام الشافعيّ: لو عذر الجاهل، لأجل جهله لكان الجهل خيرا من العلم إذ كان يحط عن العبد أعباء التكليف ويريح قلبه من ضروب التعنيف، فلا حجة للعبد في جهله بالحكم بعد التبليغ والتمكين، (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل"..[44]

4/إجماع العلماء على أنّ ما علم من الدّين بالضرورة –كأمور الدين القطعيّة– لا يعذر الجاهل بجهلها ما لم يقصّر، كحديث العهد بالإسلام، ومن نشأ في بادية أو جبل ، وهنا يقول القرافي:" القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه

[43]– يُنظر قوله في الصفحة 11

[44]– الزركشي، المنثور في القواعد الفقهيّة، 17/2/

برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها فالعلم والعمل بها واجبان فمن ترك التعلم والعمل وبقي جاهلا فقد عصى معصيتين لتركه واجبين[45]

5/ القول بالعذر بالجهل في مسائل التوحيد عند ابن تيمية ليس في أصل التوحيد، وإنما في فروعه كمن يجهل أنّ الاستغاثة بغير الله شرك، وقد أشار إلى المسألة كذلك ابن العربي بقوله:" فالجاهل والمخطئ من هذه الأمة، ولو عمل من الكفر والشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا، فإنه يعذر بالجهل والخطأ، حتى تتبين له الحجة، الذي يكفر تاركها، بيانا واضحا ما يلتبس على مثله. وينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا جليّا قطعيا يعرفه كل من المسلمين من غير نظر وتأمل"[46] من

6/ لا فرق عند بعض العلماء كالشافعيّة في أنّ الجهل والنسيان سيان.

7/ تفرّد الحنفيّة بتقسيم الجهل إلى عدّة اعتبارات مع بيان حكمها في الإثم والمؤاخذة.

8/ أنّ الجهل بالحكم يختلف أثره بين أصول الدّين وفروعه، الأمر الذي أشار إليه القرافي في قوله:" «ومن أقدم مع الجهل فقد أثم خصوصا في الاعتقادات فإن صاحب الشرع قد شدد في عقائد أصول الدين تشديدا عظيما بحيث إن الإنسان لو بذل جهده واستفرغ وسعه في رفع الجهل عنه في صفة من صفات الله تعالى أو في شيء يجب اعتقاده من أصول الديانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإنه آثم كافر بترك ذلك الاعتقاد الذي هو من جملة الإيمان ويخلد في النيران على المشهور...، وأما الفروع دون الأصول فقد عفا صاحب الشرع عن ذلك، ومن بذل جهده في الفروع فأخطأ فله أجر ومن أصاب فله أجران كما جاء في الحديث"[47]

[45] القرافي ، الفروق، 4/264.

[46] –القاسمي، محاسن التأويل، 3/161.

[47] – القرافي، الفروق، 2/150-151.

5. قائمة المراجع:

1/ السيوطي، جلال الدّين، 1431هـ، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلميّة، ط1 : 1403هـ. 1

2/ ابن فارس أبو الحسين، 1431هـ، مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل والفكر بيروت، ط2: 1389هـ/1972م.

3/ الفيومي أحمد بن محمّد، 1431هـ المصباح المنير، المكتبة العلمية – بيروت، 1431هـ.

4/ الأصفهاني أبو القاسم، 1431هـ، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط : 1412هـ.

5/ ابن حجر العسقلاني، 1431هـ، فتح الباري بشرح البخاري، المكتبة السلفية – مصر، ط : 1380هـ/1390هـ.

6/ الكفوي أبو البقاء، 1431هـ، الكليات، تح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

7/ ابن منظور، جمال الدّين، (1414هـ)، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط:03.

8/ الجرجاني علي بن محمد، 1431هـ، التعريفات ،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط1 : 1403هـ/1983م.

9/ الجويني أبو المعالي، 1431هـ، البرهان في أصول الفقه، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط 1: 1418هـ/ 1997م.

10/ التفتازاني سعد الدين، 1431هـ، التلويح شرح التوضيح، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر – مصر، ط: 1377هـ/ 1957.

11/ مجدي حسن، 2020، العذر بالجهل وأثره في الأحكام، كلية الشريعة جامعة الأزهر، العدد الرابع، المجلد الثالث.

12/ اللكنوي، عبد العلي محمّد، فواتح الرحموت، دار الكتب العلميّة- بيروت-، ط1 : 1423هـ

13/ ابن القيم أبو عبد الله، 1442هـ، مدارج السالكين في منازل السائرين، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)ط2: 1441 هـ - 2019 م.

14/ الكاساني علاء الدين، 1431هـ، بدائع الصنائع، دار الكتب العلميّة، ط : 1327هـ/1328هـ.

15/النجدي، سليمان بن سحمان، 1431هـ ، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، تح: عبد السلام بن برجس العبد الكريم، مكتبة الفرقان، ط3: 1422هـ - 2001م . 13.

16/ ابن عبد البر أبو عمرو، 1431هـ، التمهيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، 1387 هـ .

17/ القرافي أبو العباس، 1431هـ، ، الفروق الفقهية، عالم الكتب، دط، دت.

18/ خليل ضياء الدّين، 1436هـ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط : 1429هـ.

19/ الأمير علي، مسائل لا يُعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، دار الغرب الإسلامي " تونس، ط3: 2009م، ص31 وما بعدها

20/ ابن رشد أبو الوليد، 1431هـ، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي-بيروت لبنان-، ط2: 1408هـ.

21/ابن رشد، 1431هـ، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان-، ط : 1408هـ .

22/ المقرّي محمّد بن محمّد، القواعد ،مركز إحياء التراث الإسلامي، مكّة المكرمة، دط.

23/ ابن اللّحام، علي بن محمّد، القواعد ، مكتبة الرشد–الرياض–، ط1 : 1423هـ.08.

24/ الشافعيّ، محمّد ابن إدريس، 1431هـ، الرسالة، مصطفى البابي الحلبي وأولاد – مصر، ط1 : 1357هـ.

25/ ابن تيميّة، تقيّ الدّين، 1431، منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط1 : 1046هـ.

26/ ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، 1442، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، ط1 : 1440هـ.

27/ ابن القيّم، محمد بن أبي بكر، 1431 زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط : 1417هـ.

28/ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، 1441، المغني، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط3: 1417هـ.

29/ الزركشي بدر الدين، 1431هـ، المنثور في القواعد الفقهيّة، تح: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)ط2: 1405 هـ - 1985 م .

30/ القاسمي محمد جمال الدين، 1431هـ، محاسن التأويل، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1 :- 1418 هـ .